محكمة القضاء الإداري تلغي قرارا يقضي بنقل احد اطباء مستشفى الناصرية للقلب

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس الدولة
محكمة قضاء الموظفين

رقم الدعوى / ١١٩٩/ م /٢٠٢٤
تاريخ القرار / ٢١/ ٧/ ٢٠٢٤
رقم القرار / ٣٣٢٣/٢٠٢٤

تشكلت محكمة قضاء الموظفين في بغداد بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٢٤ برئاسة المستشار الدكتور علي احمد حسن وعضوية كل من المستشار المساعد سوسن عبدالستار علي والمستشار المساعد الدكتور جهاد علي جمعة المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت المحكمة القرار الاتي :-

المدعي / ظافر عودة سلطان / وكيله المحامي / حيدر سعيد موسى
المدعى عليه /
١. مدير عام دائرة صحة ذي قار إضافة لوظيفته / وكيلاه الموظفان الحقوقيان / جبار رشك فليح و جعفر غني محسن
- رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية اضافة لوظيفته / شخصا ثالثا منضما الى جانب المدعى عليه اكمالا للخصومة

ادعى المدعي بواسطة وكيله إبام هذه المحكمة بعريضة دعواه المسجلة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ أنه يطعن بالكتاب بالعدد (٢٤٤٢) في ٢٠٢٤/٣/١١ المتضمن انفكاك المدعي من العمل في المستشفى بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١١ لعدم الاستفادة من خدماته ، وحيث ان هذا الكتاب جاء مجحفا بحقوقه ومخالفا للقانون ، لذا يطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغائه دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فحضرا ، ادخلت المحكمة بناء على طلب وكيل المدعي في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٦ رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية اضافة لوظيفته شخصا ثالثا منضما الى جانب المدعى عليه اكمالا للخصومة وكلف بدفع الرسم القانوني ، وفي جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٨ طلب وكيل المدعي ابطال عريضة الدعوى عن الشخص الثالث كون لا علاقة له بموضوع الدعوى وقررت المحكمة له ذلك ومن سير المرافعة الحضورية العلنية ، والاستماع إلى طرفي الدعوى والاطلاع على الأدلة والمستندات وتبادل اللوائح والدفوع بينهما ، افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الاتي:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المدعي يطعن بالكتاب بالعدد (٢٤٤٢) في ٢٠٢٤/٣/١١ المتضمن انفكاك المدعي من العمل في المستشفى بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١١ لعدم الاستفادة من خدماته ، وحيث انه أقام دعواه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ عليه تكون مقامة ضمن المدة القانونية لإقامة الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (تاسعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩لذا قررت المحكمة قبول الدعوى شكلا ، ولدى عطف النظر على موضوعها وجدت المحكمة ان المدعي طبيب مقيم اقدم واختصاصه امراض القلب للبالغين ، لاحظت المحكمة عدم صدور اي امر اداري من دائرة المدعى عليه بنقل المدعي من مستشفى الناصرية للقلب وهو ما اقر به وكيل المدعي عليه بجلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٨ ، وحيث ان امر الانفكاك يكون نتيجة لصدور امر نقل الموظف ، وحيث لم يصدر امر بنقل المدعي من مستشفى الناصرية للقلب ، عليه يكون الكتاب غير صحيح ومخالف للقانون ، لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم بإلغاء الكتاب بالعدد (٢٤٤٢) في ٢٠٢٤/٣/١١ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة لوكيل المدعي مبلغا مقداره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار وصدر القرار استنادا لأحكام المواد (١٥٦ و ١٦١ و١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ و المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ حكما حضوريا قابلا للتمييز لدى المحكمة الإدارية العليا ، وافهم علنا بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١.

المستشار
الدكتور علي أحمد حسن

www.alahwar-tv.com

?? ??? ?? ????? ???? ???? ?????? ??????? ????? ?????? ??????? ????? ????? ???? ??? ?? ????? ???????? ?????? ?? ????? ???? ???? ??????? ???? ??? ??????.

???? ??? ????? ?????? ??? ??? ??????? ???? ????? ????? ????? ????? ????? ??????. ????? ????? ?? ???? ?? ????????? ?????? ?? ?????? ??? ??? ?????? ???? ??? ??????? ???? ???? ????? ?????? ??? ??????? ????? ????? ??????? ?? ????? ???????? ?????.

??? ?????? ?? ?????? ????? ???? ???? ??????? ??? ??????? ????? ????? ?????? ?? ????? ???????? ?????.